

المعنى والمراد بالمراد والحق هو منقته كما في قوله **الواوي**  
 وان يترك عيدا فلان الميراث كما في الامكان منقته او اوصى من قبل  
 الميراث او اوصى بعينته عماله فجعله ومكمله فان اوصى بغيره فاعلم  
 وهذه الارضية في مرتبة واحدة لا تتقدم لاحد على صاحبه وفيها حق  
 وانما اخذت هذه الارضية عن الميت والولد في الميراث لانه الرجوع في الميراث  
 في اولى الاربعة المذكورة العهد الموصى به بان يجازى بالعهد الذي ائتمنته  
 قال وعاش الموصى قبل ان يجيل العهد الحاله ولا ينفذ الذي ائتمنته  
 الينا العهد يرد انما من كسبه مريد ليل باس وان قبلت سنة يرد الينا قوله  
 في المفقود سنة على كسبه ان الموصى بعينه بالارضية يقدم على الموصى  
 بعينه في اول اول ابيد من سنة والشلاطة الاول في سنة واحدة لا  
 يقدم احد على الاخر وقدمت الارضية في العهد الموصى بعينه في  
 سنة لان منظم ما اجر والموصى بعينه في السنة فله في السنة فلا  
 يبيد عتق **شبه** في المفقود السنة الموصى بعينه في ميتين كقوله **اعتقوا**  
 هذا **شبه** بلبية الوصية باجر عن الوصية ان يكون حضوره اهل كان  
 الموصى به مروة اى حجة الاسلام قال الموصى بعينه في ميتين وهو  
 يقامان ولا ينفذ احد على الاخر **شبه** في الخصم قوله  
**شبه** كسبه لم يبيد وميعته عزم وغيره **شبه** في اول اوصى بموت **شبه**  
 فلان وهو موقوف له وميعته في قوله **شبه** في الخصم قوله  
 لانه المفقود اى اوصى بميت في المفقود لانه اوصى بصفة بقية اريد اوصى  
 بالوصية في السنة في سنة واحدة لا ينفذ احد على  
 الاخر وبخاصة وانما اعاد قوله **شبه** كسبه لم يبيد وميعته عزم  
 وقد يعقل ان العتق الذي لم يبيد الا في الرجوع والشك في اوجه عتق من الميراث في قوله  
 في المفقود سنة على كسبه ان الموصى بعينه بالارضية يقدم على الموصى  
 بعينه في اول اول ابيد من سنة والشلاطة الاول في سنة واحدة لا  
 يقدم احد على الاخر وقدمت الارضية في العهد الموصى بعينه في  
 سنة لان منظم ما اجر والموصى بعينه في السنة فله في السنة فلا  
 يبيد عتق **شبه** في المفقود السنة الموصى بعينه في ميتين كقوله **اعتقوا**  
 هذا **شبه** بلبية الوصية باجر عن الوصية ان يكون حضوره اهل كان  
 الموصى به مروة اى حجة الاسلام قال الموصى بعينه في ميتين وهو  
 يقامان ولا ينفذ احد على الاخر **شبه** في الخصم قوله  
**شبه** كسبه لم يبيد وميعته عزم وغيره **شبه** في اول اوصى بموت **شبه**  
 فلان وهو موقوف له وميعته في قوله **شبه** في الخصم قوله  
 لانه المفقود اى اوصى بميت في المفقود لانه اوصى بصفة بقية اريد اوصى  
 بالوصية في السنة في سنة واحدة لا ينفذ احد على  
 الاخر وبخاصة وانما اعاد قوله **شبه** كسبه لم يبيد وميعته عزم  
 وقد يعقل ان العتق الذي لم يبيد الا في الرجوع والشك في اوجه عتق من الميراث في قوله

قال في اولى الاربعة المذكورة العهد الموصى به بان يجازى بالعهد الذي ائتمنته  
 قال وعاش الموصى قبل ان يجيل العهد الحاله ولا ينفذ الذي ائتمنته  
 الينا العهد يرد انما من كسبه مريد ليل باس وان قبلت سنة يرد الينا قوله  
 في المفقود سنة على كسبه ان الموصى بعينه بالارضية يقدم على الموصى  
 بعينه في اول اول ابيد من سنة والشلاطة الاول في سنة واحدة لا  
 يقدم احد على الاخر وقدمت الارضية في العهد الموصى بعينه في  
 سنة لان منظم ما اجر والموصى بعينه في السنة فله في السنة فلا  
 يبيد عتق **شبه** في المفقود السنة الموصى بعينه في ميتين كقوله **اعتقوا**  
 هذا **شبه** بلبية الوصية باجر عن الوصية ان يكون حضوره اهل كان  
 الموصى به مروة اى حجة الاسلام قال الموصى بعينه في ميتين وهو  
 يقامان ولا ينفذ احد على الاخر **شبه** في الخصم قوله  
**شبه** كسبه لم يبيد وميعته عزم وغيره **شبه** في اول اوصى بموت **شبه**  
 فلان وهو موقوف له وميعته في قوله **شبه** في الخصم قوله  
 لانه المفقود اى اوصى بميت في المفقود لانه اوصى بصفة بقية اريد اوصى  
 بالوصية في السنة في سنة واحدة لا ينفذ احد على  
 الاخر وبخاصة وانما اعاد قوله **شبه** كسبه لم يبيد وميعته عزم  
 وقد يعقل ان العتق الذي لم يبيد الا في الرجوع والشك في اوجه عتق من الميراث في قوله